صرفه في عبادته ومصالحه لان الفرض محله علي ذلك ويصير ملكه فيه في امها باجتهاده
ولو اراد تمليكه فانها تصح لان له ملكا او عليه وقفا فقط تصح الوصية لكافر ولو حربيا
ومرتدا كالبيع والهبة والصدقة ولخبر الصحيحين في كل كبد حرا اجر وبخلاف الوقف عليهما
فانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام كما اعتبر في الموقوف ولانه معنى التمليك
وهنا ظهر منه في الوقف بدليل ان الموصي له يملك الرقبة والمنفعة والمعقود كيف شاء
بخلاف الموقوف عليه ومحله فيما لم يمت المرتد اذ لم يمت علي ردته والعلام في الحربي والمرتد
المعينين بخلاف ما هو هنا فلا تصح الوصية لاهل الحرب والردة كما صرح به ابن سراقة وغيره
وهو قياس ما قالوه في الوقف وكذا لو اوصي لمن يحارب او يرتد وكذا القاتل ولو تعديا
فتصح الوصية له بانه اوصي لجارحه ثم مات بالجرح او لانسان فقتله لعموم الادلة ولانها
تمليك بعقد كالهبة والبيع بخلاف الارث واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح
حمل علي وصيته لمن يقتله فانها باطلة كما يأتي وكذا تصح لعبده اي عبد قاتله ولو بعده
معلومة ما قتلها فانها في المعني وصية لقاتله ان لم يعتق العبد ولم ينتقل عن سيده
اي عن غيره قبل موت الموصي وذلك لان الوصية له وصية لمالكه وتسمية الوصية هنا ذكر
وصية لقاتل باعتبار ما يؤول اليه من كونه يصير مالكا او لان الوصية لما كانت لا تتم الا بالقبول
بعد الموت كانت اذ ذاك وصية لقاتل حقيقة او مجازا باعتبار ما كان وتصح لعبد قتله
وهي وصية لقاتله ان عتق العبد قبل موته والا فلا وهذه معلومة ايضا مما مر لا ان
اوصي لمن يقتله فلا تصح لانها معصية وهذه من زيادته وصرح بها الماوردي ويؤخذ منها
صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر فرع يعتق مستولدة ومدبرة قتلا السيد وان
استعجلا لان الحظ له في تعجيل الحرية ولان الاحبال كالاعتاق بدليل ان الشريك اذا
احبل الجارية المشتركة يسري الاستيلاد الي نصيب شريكه والاعتاق لا يقدح فيه فكذا
الاستيلاد ويحل دين مؤجل للقاتل عليه فيقتله وان استعجله لان الحظ له الا ان
في تعجيل براءته فصل الوصية لغير الوارث بالزيادة علي الثلث ان كانت
ممن لا وارث له خاص فباطلة لان الحق للمسلمين فلا مجيز والا فموقوفة في الزائد
علي اجازة الورثة ان كانوا جائزين فان اجازوا صحت وان ردوا بطلت في الزائد لانه
حقهم وان لم يكونوا جائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزائد وكذا الوصية للوارث
ولو بدون الثلث باطلة ان كانت ممن لا وارث له غير الموصى له والا فموقوفة علي اجازة
بقية الورثة لخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان
يجيز الورثة قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي ان عطاء غير قوي ولم يدرك
ابن عباس فان اجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء علي ان الاصح من ان اجازتهم
تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم ثم الاجازة انما تصح من مطلق التصرف فلا تصح من
غيره ولا من اجازه ما اعتقه الحاصل بالاعتاق في مرض الموت او بعد الموت لكم الوصية
ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة ومولى الاصل يرثه ذكور العصبة منه لكون
لان الولاء لا يورث وانما يورث به فرع الهبة للوارث وابراؤه من دين عليه في المرض

كالوصية

ودينه فتنفذ فرع التبرعات المنجزة كهبة ووقف وعتق في مرض مخوف متصل بالموت
معتبرة من الثلث كالوصية لما مر اول الفصل وخرج بالمرض التبرعات المنجزة في الصحة فتعتبر
من راس المال ثم لو وهب شيئا في صحته واقبضه في مرضه اعتبر من الثلث كما سيأتي لان الهبة
انما تملك بالقبض كما مر واعلم ان قيمة ما يتلفونه علي الورثة تعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت
الموت في المضاف اليه فسيأتي في باب العتق انه يعتبر لمعرفة الثلث قيمة ما اعتقه منجزا في المرض
قيمة يوم الاعتاق وحيث اوصي بعتقه قيمته يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما بقي للورثة اقل
قيمة من يوم الموت الي يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزائد حصل في ملك الوارث
او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه ومثله ذلك جار في غير العتق

فصل في بيان المرض المخوف وما في معناه فان اتصل التبرع بحال
القطع بالموت من ذلك عاجلا كمن شخص بصره بفتح السين والخاء اي فتح عينيه بغير تحريك
جفنه وبلغت روحه الحنجرة اي الحلقوم في النزع او ذبح او شق بطنه واخرجت حشوته
بكسر الحاء وضمها اي امعاؤه او غرق فغمره الماء وهو غير سابح اي غير محسن السباحة
فلا عبرة به في شيء منها او نحوها بوصيته واسلامه وغيرهما فهو كالميت علي تفصيل يأتي في الجنايات
وحجر عليه اي علي المريض في غير الثلث لمرض يخاف منه الموت عاجلا وان لم يكن غالبا كالقولنج
بفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه
البخار الي الدماغ فيؤدي الي الهلاك قاله الاذرعي ويظهر ان يقال هذا اذا اصاب من لم
يعتده فان كان يصيبه كثيرا ويعافي منه كما هو مشاهد فلا وذات الجنب وتسمي ذات
الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجوف ويسكن الوجع وذلك
وقت الهلاك ومن علاماتها الحمى اللازمة والوجع الناخس تحت الاضلاع وضيق النفس وتواتره
والسعال والرعاف الدائم لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم والاسهال المتواتر
اي المتتابع لانه ينشف رطوبات البدن لا اسهال يوم او يومين فليس بمخوف الا ان ينضم
اليه عدم استمساك وخروج طعام غير مستحيل او زحير معه وجع وشدة بلا تقطع للخارج
او معه تقطع للخارج او ينضم اليه دم يخرج من نحو كبد من الاعضاء الشريفة لا من نحو
بواسير الا انه يعجل ومنع النوم مخوف لانه كلا منهما يسقط القوة بخلاف اسهال
يخرج معه دم من نحو بواسير وكالفالج في ابتدائه بخلاف دوامه فليس مخوفا سواء كان معه
ارتعاش ام لا لانه لا يخاف منه الموت عاجلا وهو عند الاطباء استرخاء احد شقي البدن طولا
وعند الفقهاء اعم من ذلك وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفأ الحرارة الغريزية
واهلك لا السل بكسر السين لا انتهاء كما هو في المهمات وهو داء يصيب الرئة فيأخذ
منه البدن في النقصان والاصفرار فليس بمخوف مطلقا اي لا في ابتدائه ولا في انتهائه
لانه وان لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا فيكون كالشيخوخة والهرم وكما
حمى الشديدة المطبقة بكسر الباء وفتحها اي الملازمة التي لا تبرح لانها اطبقا بذهب
القوة التي هي قوام الحياة ومحله كونها مخوفة اذا زادت علي يوم او يومين بقرينة ما يأتي
علي تفصيل فيه او حمى الورد بكسر الواو وهي التي تأتي كل يوم او حمى الثلث بكسر الثا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)